

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١١
بتسمية رئيس وأعضاء لجنة التظلم الضريبي
وتنظيم أعمالها وتحديد مكافآتها

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد
والمالية ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بتشكيل لجنة التظلم الضريبي وتنظيم
أعمالها ، المعدل بالقرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ ،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُشكل لجنة التظلم الضريبي المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل
المشار إليه ، على النحو التالي :

١- السيد/ سلطان مطر ضابت الدوسري

رئيساً

قاض بمحكمة الاستئناف

٢- السيدة/ حصة عمر العامري

عضواً

ممثلاً عن وزارة الاقتصاد والمالية

- ٣- السيد/ أحمد يوسف الجفيري
ممثلاً عن وزارة الأعمال والتجارة
عضواً
- ٤- السيدة/ مایسة حسن الملا الجفيري
ممثلاً عن ديوان المحاسبة
عضواً
- ٥- السيد/ راشد ناصر سريع الكعبي
ممثلاً عن غرفة تجارة وصناعة قطر
عضواً
- ٦- الدكتور/ خالد ناصر الخاطر
ممثلاً عن جمعية المحاسبين القانونيين القطرية
عضواً

ويتولى أمانة سر اللجنة ، موظف أو أكثر من موظفي إدارة الإيرادات العامة والضرائب بوزارة الاقتصاد والمالية ، يصدر بندهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير الاقتصاد والمالية .

مادة (٢)

أعضاء اللجنة مستقلون في أداء أعمالهم ، ولا يجوز لأي جهة أو أي شخص التدخل في عمل اللجنة ، أو في القرارات الصادرة عنها .

مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، بمقرها بوزارة الاقتصاد والمالية ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها على الأقل ، وتكون جلساتها سرية ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٤)

تقارن اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في المادتين (٣١) و(٣٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ ، وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون المشار إليه .

مادة (٥)

يقدم التظلم من المكلف أو من يمثله ، إلى أمانة سر اللجنة ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار الصادر في الاعتراض ، أو من تاريخ انقضاء المدة المحددة للبت في الاعتراض دون رد ، ويجب أن تشمل عريضة التظلم على البيانات الآتية :

- ١- اسم المتظلم ولقبه وصفته وعنوانه .
- ٢- القرار الصادر في الاعتراض وتاريخ صدوره ، وتاريخ إخطار المتظلم بهذا القرار أو علمه به .
- ٣- الأسباب التي بُني عليها التظلم والمستندات المؤيدة له .
- ٤- طلبات المتظلم .

مادة (٦)

يقيد أمين سر اللجنة التظلم فور وروده برقم مسلسل ، في سجل خاص يعد لهذا الغرض ، يدون فيه تاريخ ورود التظلم ، وبياناته ، مع تسليم مقدم التظلم إيصالاً بذلك . وعلى أمانة سر اللجنة إنشاء ملف لكل مكلف يتقدم بتظلم ، تحفظ فيه جميع المستندات المتعلقة به ، لتسهيل الرجوع إليها عند الضرورة .

مادة (٧)

يقوم أمين سر اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيد التظلم في السجل ، بعرضه على رئيس اللجنة ، ويحدد رئيس اللجنة جلسة لنظر التظلم ، بالتنسيق مع أعضاء اللجنة ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ عرض التظلم عليه .
ويكون إخطار المكلف والإدارة بالجلسة المحددة لنظر التظلم ومكان انعقادها ، قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (٨)

يقدم المكلف في أول جلسة ، ما لديه من مستندات ومذكرات شارحة للتظلم .
وتقدم الإدارة ، في أول جلسة ، مذكرة تفصيلية في موضوع التظلم ، مرفقاً بها جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع .
ويجب أن ترفق ترجمة معتمدة لأي مستند محرر بغير اللغة العربية .
ويجوز للجنة ضم ما يقدم إليها من تظلمات لتفصل فيها بقرار واحد ، إذا رأت مقتضى لذلك .

مادة (٩)

للجنة عند الفصل في التظلم إلزام الطرف صاحب المصلحة بدفع مبلغ محدد ، مقابل كل تكاليف التظلم أو جزء منها ، ويجوز استرداد هذه التكاليف من الطرف الذي يخسر التظلم ، وللجنة توجيه الإدارة لتنفيذ قرارها ، وأي إجراءات تتخذها بشأن التظلم .

مادة (١٠)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية أو أن تكلف أحد أعضائها أو أي من ذوي الخبرة ، ببحث وتحقيق موضوع معين أو مسألة محددة مما يدخل في اختصاصاتها ، وعرض مذكرة بنتيجة ذلك عليها .

مادة (١١)

للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة للاستعانة برأيهم .

مادة (١٢)

للجنة أن تطلب ما تراه لازماً من بيانات ومستندات من الجهات ذات الصلة ، ولها أن تدعو من ترى حضوره من ممثلي تلك الجهات للحصول على أي إيضاحات تراها ضرورية .

مادة (١٣)

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة مرافاة اللجنة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

مادة (١٤)

تكون جميع المراسلات والمكاتبات والتعاميم الخاصة باللجنة وأعمالها ، موقعة من رئيسها ، وتعطى أرقاماً وفقاً للسنة الميلادية التي صدرت خلالها .

مادة (١٥)

تفصل اللجنة فى التظلم فى أقرب وقت ممكن ، ويوجب أن تكون قراراتها مسببة .

مادة (١٦)

للجنة أن تقوم بتصحيح ما قد يقع فى قراراتها من أخطاء مادية أو حسابية ، من تلقاء ذاتها ، أو بناءً على طلب المتظلم ، على أن يتم التصحيح على نسخة القرار الأصلية ، ويوقع عليه الرئيس وأعضاء اللجنة .

مادة (١٧)

يقيد أمين سر اللجنة ، فى السجل المعد لهذا الغرض ، قرار اللجنة الصادر فى التظلم وتاريخ إخطار المكلف والإدارة به .

مادة (١٨)

ترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء ، تقريراً كل ستة أشهر ، يتضمن عدد التظلمات التى عرضت عليها وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها ، ومشفوعاً باقتراحاتها وتوصياتها فى هذا الشأن .

مادة (١٩)

يتقاضى كل من رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال .

مادة (٢٠)

تُحال إلى اللجنة جميع التظلمات التي لم يُفصل فيها بقرار نهائي قبل العمل بهذا القرار .

مادة (٢١)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

مادة (٢٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٣ / ١٤٣٢ هـ
الموافق : ١٤ / ٢ / ٢٠١١ م